مادة ٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بمصادرة الصور والأفلام والرسوم ويجوز الحكم بمصادرة أدوات التصوير .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره، ولوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٥٦

فى شأن تأجيل الخدمة الإلزامية للحاصلين على شهادات نهائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف مادة جديدة إلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية نصها كالآتى :

"مادة ٨ مكرر — يجوز بقرار من وزير الحربية تأجيل الخدمة الالزامية وقت السلم للمدد التى يراها بالنسبة للحاصلين على الشهادات النهائية المشار إليها فى المادة ٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه فى الحالتين الآتيين :

(ا) إذا حتمت طبيعة شهاداتهم قضاء فترة دراسة أو تمرين بعد الحصول على شهاداتهم النهائية .

(ب) إذا اقتضت الأعمال بأحد المرافق العامة استخدامهم بها فور تخرجهم .

على ألا تزيد مدد هؤلاء خلال فترة التأجيل على ثمان وعشرين سنة فإذا زادت على ذلك تحتم تجنيدهم" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٤ لسنة ١٩٥٦

بالإذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال مرفق صيد الإسفنج بالمنطقة الغربية من المياه الإقليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون الصادر فى ٢١ أبريل سنة ١٩٢٦ بشأن صيد الإسفنج فى المياه البحرية المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير الحربية فى منح حق استغلال مرفق صيد الإسفنج بالمنطقة الغربية من المياه الإقليمية المصرية عن المدة من أول مايو سنة ١٩٥٦ لغاية آخر أبريل سنة ١٩٧٦ وفقا لشروط عقد الالتزام الملحق بهذا القانون ، الى شركة الجيزة للقطن والتجارة "شركة مساهمة مصرية" المقيدة بسجل تجارى الإسكندرية تحت رقم ٣٣٩٣٧

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر